





عنوان السياسة	الشفافية	رقم السياسة	GM08
---------------	----------	-------------	------

### 1. تعريف عامة

- الإدارة العليا: رئيس الجامعة والمجالس المختصة فيها مجلس (الأمناء، الجامعة، العمداء) ومجالس الأقسام.
- أصحاب المصلحة: أي فرد أو جهة، أو وحدة داخل الجامعة أو خارجها، ولها مصلحة أو اهتمامات دائمة و/أو مؤقتة في الجامعة و/أو في مجال عملها، نتيجة عقد و/أو انتماءات رسمية و/أو غير رسمية، سابقة و/أو حالية و/أو مستقبلية، وتتأثر و/أو تؤثر بشكل مباشر و/أو غير مباشر بأهداف الجامعة، و/أو قراراتها و/أو أنشطتها و/أو إجراءاتها.
- البيانات: هي مجموعة من الحروف و/أو الكلمات و/أو الأرقام و/أو الرموز و/أو الصور المتعلقة بموضوع معين، والتي ينتج عنها بعد معالجتها ما يطلق عليه مصطلح المعلومات.
- الجامعة: جامعة اليرموك.

- الشفافية: لغرض هذه السياسة تعني أن جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتشريعات وعمليات وأنشطة وإجراءات الجامعة محددة بوضوح، ومعلنة، و/أو تقدم لجميع الأطراف المعنية في وقت واحد، بطريقة واضحة وشاملة.
- المعلومة: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول عنها أو ولايته.
- الوثائق: المحررات والمستندات ومسوداتها سواء المكتوبة أو المطبوعة أو المختزلة أو أي أشرطة تسجيل أو أجهزة حاسب آلي أو أقراص رقمية أو أفلام أو صور أو مخططات أو رسوم أو خرائط أو أي مواد أخرى يمكن الاستعانة بها في تدوين أو نقل المعلومات أو البيانات، وتقع تحت إدارة المسؤول عنها أو ولايته.

### 2. الهدف/ الأهداف

- 2.1 ضمان نشر البيانات والمعلومات والوثائق بطريقة واضحة في الوقت المناسب، بما في ذلك الوضع المالي للجامعة والأداء والحوكمة.
- 2.2 توفير مبادئ أساسية لتطبيق الشفافية على جميع التشريعات والإجراءات والقرارات الصادرة عن الجامعة.

### 3. نطاق التطبيق

- 3.1 تطبق من قبل جميع العاملين في الجامعة، والوحدات التنظيمية، والمجالس واللجان على جميع قوانين الجامعة وأنظمتها وسياساتها والتعليمات والقرارات والأسس وإجراءاتها وتعاملاتها مع أصحاب المصلحة.

### 4. بيان السياسة والمبادئ العامة

- 4.1 تلتزم الجامعة بمبدأ الشفافية، وتعلن عنه في قيمها.
- 4.2 تلتزم الجامعة بوضع إجراءات العمل الداخلية المتضمنة قيام الوحدات التنظيمية بفهرسة الوثائق وتصنيفها وفقاً لسياسة تصنيف البيانات في الجامعة.
- 4.3 تنشر الجامعة كافة البيانات العادية اما من خلال المواد المطبوعة و/أو على موقعها الإلكتروني على أن تكون محدثة وكاملة ويسهل الوصول إليها من قبل أصحاب المصلحة.
- 4.4 يجب على الجامعة الإجابة على الطلبات المقدمة من أصحاب المصلحة بخصوص تزويدهم بالبيانات العادية بشكل كامل وواضح وضمن المهلة القانونية التي ينص عليها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الساري المفعول.
- 4.5 تلتزم الجامعة بحجب بعض البيانات في حالات محددة ومسجلة بدقة (ملحق رقم 1).
- 4.6 تلتزم الجامعة بمراجعة تطبيق هذه السياسة بشكل دوري، وإجراء التحسينات اللازمة عليها.
- 4.7 يجب على جميع أصحاب المصلحة الاطلاع على هذه السياسة وإجراءاتها وملاحقها والالتزام بها وبأي تحديثات تجري عليها تحت طائلة المساءلة.

### 5. المسؤوليات والأدوار

- 5.1 الإدارة العليا:
  - توفير الموارد اللازمة لتدريب العاملين والمتعاقد معهم على صياغة المعلومات والوثائق بشكل سهل فهمها ولا يثير اللبس، وتصنيفها وفقاً لسياسة تصنيف البيانات في الجامعة.
  - التعامل مع طلبات الجهات القضائية والجهات الحكومية في الحصول على بيانات توصف بالسرية على أن تكون الطلبات مسوغة بطريقة واضحة وصريحة.
- 5.2 مركز الاعتماد وضمان الجودة:
  - قياس مستوى رضا طلبة الجامعة والعاملين فيها والمتعاقد معهم عن الشفافية بشكل دوري، ووضع وتطبيق الخطط التحسينية اللازمة.
- 5.3 الوحدات التنظيمية:
  - نشر عناوين وطرق الاتصال بالوحدات التنظيمية، مع تحديد الشخص أو القسم المسؤول عن تقديم المعلومة و/أو الوثائق المطلوبة.

### 6. المراجع

المملكة الأردنية الهاشمية، الاستراتيجية الوطنية - (المحدثة) للزاهة ومكافحة الفساد ٢٠٢٥-٢٠٢٠. متاح على الرابط:

[https://jiacc.gov.jo/EBV4.0/Root\\_Storage/AR/EB\\_Blog/NStrategy2025\\_ARB\\_.pdf](https://jiacc.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_Blog/NStrategy2025_ARB_.pdf)



## جامعة اليرموك مركز الاعتماد وضمان الجودة



عنوان السياسة	الشفافية	رقم السياسة	GM08
---------------	----------	-------------	------

المملكة الأردنية الهاشمية، دليل تقييم وتحسين ممارسات الحكومة في القطاع العام. متاح على الرابط:  
<https://rb.gy/7j3uk7>

المملكة الأردنية الهاشمية، دليل الشفافية. متاح على الرابط:  
<https://2u.pw/fikAkb>

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007. متاح على الرابط:  
<https://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/cd516595-1455-4435-b2e8-879aa76d3578.pdf>

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014. متاح على الرابط:  
<https://cutt.ly/RwzJHM8I>

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون النزاهة ومكافحة الفساد وتعديلاته رقم (13) لسنة 2016. متاح على الرابط:  
<https://cutt.ly/YwzJCUsl>

المملكة الأردنية الهاشمية، مدونة قواعد السلوك للموظفين وأخلاقيات الوظيفة العامة. متاح على الرابط:  
<https://urlis.net/ok3jxksf>

المملكة الأردنية الهاشمية، ميثاق الشرف لقواعد السلوك والافصح عن تضارب المصالح لمجلس الوزراء. متاح على الرابط:  
<https://rb.gy/ltyfz>

Chiang Mai University, Integrity & Transparency Policy. Available at:  
[https://www.econ.cmu.ac.th/econ\\_public/files/news-180326092358.pdf](https://www.econ.cmu.ac.th/econ_public/files/news-180326092358.pdf)

Regent's University London, Transparency Policies. Available at:  
<https://www.regents.ac.uk/sites/default/files/2019-08/Transparency%20Policy.pdf>

The University of Newcastle, Transparency and Disclosure Policy. Available at:  
<https://policies.newcastle.edu.au/document/view-current.php?id=334>

### 7. السياسات ذات العلاقة

7.1 جميع السياسات

### 8. الملحق

8.1 ملحق رقم (1): حالات إخفاء المعلومات خدمة لمصلحة عامة

#### ملحق رقم (1): حالات إخفاء المعلومات خدمة لمصلحة عامة (على أن يكون ذلك وفقاً لتقديرات القانون)

- الخصوصية: المعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الخاصة الشخصية، وتندرج ضمن هذه الفئة من المعلومات، مثلاً المعلومات الطبية (الملف الطبي)، الوثائق الرسمية مثل (شهادة الميلاد).
- معلومات التحقيق: المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي - أمام النيابة العامة وقضاة التحقيق
- المعلومات المصرفية: معلومات لا يمكن الاطلاع عليها الا لصاحب العلاقة، مثل الحسابات البنكية، ولكن تصبح قابلة للاطلاع في حالات محددة وضمن قيود، مثل الوفاة، قرار قضائي.
- يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تخص طرفاً ثالثاً، وتتعلق بحياته الخاصة، إلا في الحالات الآتية:
  - إذا وافق الشخص صاحب العلاقة خطياً على هذا الكشف.
  - إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.
  - إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي، أو بموجب موافقة من قبل المفوض العام
  - إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث .
  - إذا كان مقدم الطلب من أقارب الشخص المطلوب معلومات عنه، وقدم الطلب بعد وفاته وخلال الفترة التي يحددها القانون.

\*\*\*نهاية السياسة\*\*\*



جامعة اليرموك  
مركز الاعتماد وضمان الجودة



GM08	رقم السياسة	الشفافية	عنوان السياسة
------	-------------	----------	---------------